



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الانعقاد
٣	رقم الوثيقة

١٥ أغسطس ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات من العسكريين ورجال الإطفاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية راجين التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣ / ٨ / ١٥



## اقترح بقانون

### في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين ورجال الإطفاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
  - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني ،
  - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### ( مادة أولى )

- تمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ من الفئات الآتية :
- ١- العسكريون الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة ، وأعضاء قوة الشرطة ، ومتطوعي الحرس الوطني .
  - ٢- رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليها في البند السابق .
- ويسري حكم هذه المادة على المستحقين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم .



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



( مادة ثانية )

تكون المعاشات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لما يلي:

- (أ) شاغلو رتب ملازم وملازم أول ونقيب :  
(٤٠٠) دينار شهرياً .
- (ب) شاغلو الرتب الأدنى :  
(٣٠٠) دينار شهرياً لمن بلغت مدة خدمته الفعلية (٢٥) سنة على الأقل .  
ويستثنى من ذلك حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية .  
(٢٥٠) ديناراً شهرياً لمن تقل مدة خدمته الفعلية عن (٢٥) سنة .

( مادة ثالثة )

يشترط لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بأحد الأسباب الآتية :-

- الوفاة .
  - التسريح لأسباب صحية .
  - الإحالة إلى التقاعد .
  - بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة .
- ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات.

( مادة رابعة )

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به ، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

( مادة خامسة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**



## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات التقاعدية

#### من العسكريين ورجال الإطفاء

سبق أن تقرر للعسكريين من شاغلي رتبة ( رائد ) فما فوق معاشات استثنائية لمن تقاعد منهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ ، كما تقرر ذلك لرجال الإطفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ - في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء - وذلك وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن التي حددت الأحكام والضوابط والشروط المتعلقة بالاستحقاق . ولم تشمل هذه القرارات شاغلي الرتب الأدنى من الضباط وكذا ضباط الصف والعسكريين على الرغم مما كان لهم من دور في الدفاع عن الوطن أثناء الغزو العراقي الغاشم وحرب تحرير الكويت وغير ذلك ، وما يمثلونه من جزء لا يستهان به من المؤسسات العسكرية والإطفاء . وتكريماً للمتقاعدين من هذه الفئات ، فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق الذي يقضي في المادة الأولى منه بمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/٧/٣١ وذلك من الفئات المبينة فيها ، وهي :

- ١- العسكريون الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعي الحرس الوطني .
  - ٢- رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليه في البند السابق . ويسرى حكم هذه المادة على المستحقين عن أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم ، حيث توزع هذه المعاشات عليهم وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون التأمينات الاجتماعية .
- وتحدد المادة الثانية مقدار المعاشات الاستثنائية المقررة بالاقتراح بقانون ، فتكون بواقع (٤٠٠) دينار شهرياً لشاغلي رتب ملازم وملازم أول ونقيب أياً كانت مدد خدماتهم ، وبالنسبة لشاغلي الرتب الأدنى فتكون بواقع (٣٠٠) دينار شهرياً لمن بلغت مدة خدمته الفعلية (٢٥) سنة على الأقل ، ويستثنى من شرط المدة حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية .
- فإذا كانت مدة الخدمة الفعلية تقل عن (٢٥) سنة ، فإن مقدار المعاش يكون بواقع (٢٥٠) ديناراً شهرياً.



State of Kuwait دولة الكويت  
National Assembly مجلس الأمة



وتشترط المادة الثالثة من الاقتراح بقانون لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية أو الإحالة إلى التقاعد أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات، وهو ما يعني أن الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب أخرى غير هذه الأسباب لا يشملها الاقتراح بقانون ، ومن ثم لا تستفيد من المعاشات المقررة به .

وتقضي المادة الرابعة بأن تتحمل الخزانة العامة للدولة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به ، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .  
وتحدد المادة الخامسة تاريخ العمل بالقانون من تاريخ صدوره .